

الأصل المعروف بالمبسوط

وكذلك كل شيء يكال أو يوزن .

192 فكذلك التمر في رؤوس النخل لا خير فيه أن يبتاعه بالتمر كيلا أو مجازفة بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

193 وكذلك الزرع إذا كان قد أدرك وبلغ وهو حنطة فلا خير في ذلك أن يبتاعه بحنطة كيلا أو مجازفة لأنك لا تدري أي ذلك أكثر .

194 ولا بأس بأن يبتاعه وهو قصيل من قبل أن يكون حنطة بكيل أو بغير كيل بعد أن يكون طعاما بعينه .

فإذا اشترط عليه أن يترك القصيل في أرضه حتى يدرك فلا خير في البيع